

المجلد: 05، العدد: 01 (2021)، ص 445-461

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844م - 1897م

The subject of endowment properties in Algeria to the provisions of French real estate transactions from 1844 -1897

✍ صالح حيمر

جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)

Himeur43@yahoo.fr

✍ هشام مزوجي*

جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)

hichem.mezoudji@univ-tebessa.dz

المخلص:	معلومات المقال
<p>يعتبر موضوع الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي من أهم المواضيع التي لا تزال بحاجة لمزيد من البحث، ويتمثل الهدف من هذا الموضوع التعرف على كيفية إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية من 1844م إلى 1897م خاصة وأن فرنسا قامت بإصدار مجموعة من القوانين اتجهت إلى إخضاع الأملاك الوقفية كانت تسعى من خلالها إلى التخلص من نظام الأوقاف الإسلامية بصفة نهائية. أما عن نتائج هذه الدراسة فقد تمكنت الإدارة الاستعمارية الفرنسية من إخضاع مختلف الأملاك الوقفية لقوانين الملكية العقارية الفرنسية، وبالتالي فرنسا الأوقاف الجزائرية والتخلص من شرعية الأوقاف التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وإدخالها في مجال التبادل التجاري العقاري وتسهيل عملية انتقالها من الجزائريين إلى الأوروبيين.</p>	<p>تاريخ الإرسال: 2021/05/27</p> <p>تاريخ القبول: 2021/06/11</p> <p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الأملاك الوقفية ✓ المعاملات العقارية ✓ الاستعمار الفرنسي
Abstract:	Article info
<p>The issue of Algerian endowments during the French colonial era is one of the most important topics that still need further research, and the aim of this topic is to identify how endowment properties in Algeria are subject to the provisions of French real estate transactions from 1844 to 1897. As for the results of this study, the French colonial administration was able to subject the various endowment properties to the French real estate laws, thus Frenchizing the Algerian endowments and getting rid of the legitimacy of endowments that derive their provisions from Islamic law, introducing them into the real estate trade exchange and facilitating the process of their transfer from Algerians to Europeans.</p>	<p>Received: 27/05/2021</p> <p>Accepted: 11/06/2021</p> <p>Key words:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ Endowment properties ✓ Real estate transactions ✓ French colonialism

عرف المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الإسلامية عدة مؤسسات وقفية ساهمت في ازدهارها في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، فهي من أهم قلاع الحضارة الإسلامية العربية التي كانت منارة علم بإنفاقها على المؤسسات التعليمية وقاعدة تمويلية للمقاومة الوطنية والجهاد، ولكن سرعان ما اندثرت هذه الأوقاف بسبب أساليب القمع التي مارستها الإدارة الاستعمارية اتجاهها منذ بداية الاحتلال سنة 1830م، ولعل أخطر قضية تفرض حضورها بالقوة في هذا السياق قضية مساهمة المؤسسات الوقفية في التصدي للعدو الفرنسي بتمويل المقاومات الشعبية بأموال الأوقاف الإسلامية من أجل الحفاظ على مرجعية وهوية الشعب الجزائري، وهذا ما جعل الإدارة الاستعمارية تسعى للقضاء على هذه الأملاك الوقفية عن طريق إخضاعها لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية من أجل تسهيل عملية انتقالها من الجزائريين إلى المستوطنين الأوربيين، وباعتبار أن موضوع الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية من أهم المواضيع التي لها صلة بالتاريخ الاجتماعي والثقافي من جهة، والتاريخ السياسي من جهة أخرى، لذا فإننا بحاجة ماسة إلى دراسات أوسع وأعمق للوقوف على أهمية ما قامت به الأوقاف من أدوار في تاريخ الجزائر ورد فعل فرنسا اتجاهها، وهو ما جعلنا نتساءل كيف تمكنت الإدارة الاستعمارية من إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية من 1844م إلى 1897؟ وباعتبار أن هذه الدراسة تاريخية فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي نسعى من خلاله إلى التعرف على كيفية إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية من خلال إصدارها لمجموعة من القوانين التي تسعى من خلالها إلى تجريد الجزائريين من أملاكهم الوقفية.

1. إخضاع الأوقاف لأحكام المعاملات العقارية بموجب أمرية 1844م

يذكر "بيليسي" بأن قانون 1 أكتوبر 1844م تم إصداره من أجل تسهيل المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين (De Reynaud, 1854, p121)، خاصة وأن فرنسا كانت تدرك بأن أغلب الأملاك العقارية والأراضي الزراعية كانت تابعة للمؤسسات الوقفية وهذا ما يظهر من خلال ما وصفه "زاي" بأن فرنسا حينما قمت باحتلال الجزائر وجدت نصف الأملاك العقارية كانت تابعة للمؤسسات الوقفية (Devoulx, 1862, p15) وقد أشار الطبيب "أورمس" في سنة 1846م إلى نفس الملاحظة حيث يذكر بأن السلطات الاستعمارية الفرنسية أدركت بأن مؤسسة الوقف احتلت تقريبا أغلب الممتلكات العقارية داخل مدينة الجزائر وضواحيها (Saidouni, 2004,p40).

ويذكر "أندري جوليان" بأن السلطات الاستعمارية الفرنسية عملت على إخضاع أملاك الأوقاف للمعاملات العقارية الفرنسية من أجل إخضاع الأوقاف للقانون الفرنسي وبالتالي استبعاد التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وهكذا قامت السلطات الفرنسية بمصادرة الأوقاف وتسجيل بيعها للأوربيين، الأمر الذي أدى إلى تراجع الملكيات العقارية التابعة للأوقاف الإسلامية داخل المدن وخارجها (Julien, 2005, p240). وقد

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

كانت هذه الأمرية تحتوي على 115 مادة موزعة على خمسة فصول أساسية حيث نص الفصل الأول على بيع العقارات، وقد ركز خاصة على تسوية وضعية البيوع التي تمت في السابق والوسائل الكفيلة بمنع حدوثها في المستقبل، أما الفصل الثاني يتعلق بإعادة شراء إيرادات مدى الحياة، أما الفصل الثالث نص على وضع بعض الشروط بشأن حرية تملك العقارات منها منع الشراء في منطقة القبائل، ومنع الضباط والموظفين من الشراء دون الحصول على رخصة، أما الفصل الرابع فقد نص على نزع الملكية بغرض المصلحة العامة، أما الفصل الخامس يتعلق بالأراضي الغير المستغلة (حيمر، 10 جويلية 2012م، ص 71). لم تكثف الإدارة الفرنسية بالسيطرة التامة على إدارة المؤسسات الوقفية وربط ميزانيتها بميزانية الإدارة الفرنسية، بل اتجهت إلى القضاء النهائي على ما يسمى بالوقف الإسلامي، فقد جاء نص المادة الثالثة التي تستخلص من هذه الأمرية (رمول، 2006م، ص 15).

وما يدل بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بفعل هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى (مهدي، 2003م، ص 34). حيث أن إدخال الأوقاف في إطار المعاملات العقارية جعلها قابلة للبيع والشراء وكل أنواع التصرف الأخرى وبالتالي خرق القاعدة الشرعية التي تنص على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث (رمول، 2006م، ص 15)، وبالتالي فإن هذا القرار أكد على عدم وطنية الأراضي وأملاك الأوقاف وقابلية الاستيلاء عليها من طرف الملاك الأوروبيين، وأن المنازعات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين يتم الحكم فيها وفقا للقانون الفرنسي والمحاكم الفرنسية ويبقى القانون الإسلامي يحل النزاعات بين المسلمين (شيتور، 2007، ص 210).

2. إخضاع الأوقاف للتحقيق من سندات الملكية بموجب أمرية 1846م

نصت أمرية 21 جويلية 1846م على ضمان حقوق الأوروبيين وضمان الحصول على أراضي للمعمرين (حنيفي، 2007، ص 72)، حيث يذكر "أندري جوليان" بأن أمرية 1846م نصت على أن تباشر الإدارة الاستعمارية إجراء تحقيق عن عقود الملكية العقارية الريفية بتحديد مساحتها وفق قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية، وأن كل الأراضي الغير مزروعة والتي لا يملك أصحابها وثائق تثبت حيازة سندات ملكية قد نصت الأمرية على مصادرتها (Julien, 2005, p241). فالأمرية تتعلق بمراقبة كل عقود الملكية الريفية في أماكن محددة، وفي حالة العقود المنجزة إذا وقع نزاع حولها تكون المحاكمة أقل شأنا، والأراضي التي تعتبر بدون مالك تضم إلى أملاك الدولة، وجاء هذا لرفع كل اعتراض على أموال الحبوس وإخضاع المنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية، وتعتبر الأراضي الغير المملوكة لأشخاص معينين بدون مالك، وبالتالي تؤول ملكيتها للدولة الفرنسية، وكان الغرض من هذا الاستيلاء على أراضي الحبوس وأراضي المواطنين الذين يملكون حينها عقود الملكية، لأن الأرض كانت تستغل في معظمها جماعيا من طرف سكان القرية أو القبيلة أو العرش (شيتور، 2007، ص 210).

3. إخضاع الأوقاف لقانون الملكية العقارية 16 جوان 1851م

لقد جاء هذا القانون لتشخيص الملكية العقارية العروشية كباقي أصناف الملكية التي كان يعترف لها القانون الفرنسي، وجاء هذا القانون لتأسيس الملكية في الجزائر حيث اعترف بوجود هذا النوع من العقارات ونظمها في المادة 11 منه في الباب الخاص من القسم الثالث بالملكية الخاصة (شيتور، 2007، ص 210). وقد وجاء هذا القانون ليقسم الأملاك العقارية إلى التالي:

- الملكية الوطنية، ملكية الدائرة، ملكية البلدية، الملكية الخاصة هذا التصنيف غير من التصنيف السابق للملكية العقارية في الجزائر، حيث كانت الأراضي في العهد العثماني مقسمة إلى ما يعرف بأراضي العرش وهي الأراضي التي تستعمل جماعيا من قبل سكان عرش معين في جهة معينة من الوطن، أو سكان قرية أو قبيلة معينة، وكانت أغلب الأراضي من هذا النوع.

- أراضي ملك وهي الأراضي التي يملكها أشخاص أو عائلات بصفة فردية أو مشاعة بينهم ولكن ليس لهم عليها عقود.

- والنوع الثالث أراضي الحبوس أو الأوقاف وهي العقارات التي حبست لفائدة مشاريع ومؤسسات دينية أو خيرية، أو حبست على الأولاد وأولاد الأولاد للحيلولة دون التصرف فيها بالبيع أو الهبة، ويبقى لهم حق الاستغلال والانتفاع بالعقار حسب ما هو صالح له.

- والنوع الرابع يتعلق بأراضي البايلك وهي الأراضي والعقارات التي كان يملكها الباي وحاشيته الحاكمة، وكذلك الأراضي العائدة لبيت المال وهي بمثابة أملاك الدولة، وكانت القوانين التي تحكم الملكية العقارية في هذه المرحلة هي الشريعة الإسلامية والعرف السائد (شيتور، 2007، ص 211).

وبمجيء قانون 1851م الذي يعترف بالحدود التقليدية لأراضي العرش ليعمل على منع إعطاء حق الانتفاع أو حق التملك بالرغم من أن الأراضي هي مساحة لقبيلة لا يمكن أن تمنح لشخص غريب عن القبيلة، والدولة الفرنسية الوحيدة التي لها الحق في الاستفادة لصالح المصلحة العامة أو تردها إلى العرش (شيتور، 2007، ص 211)، فهذا القانون أكد مبدأ مصادرة الأوقاف الذي عمل به منذ سنة 1830، فقد نص البند الرابع من قانون 1851م على أن أملاك الدولة تتكون من الأملاك المنقولة والعقارية والتي ترجع للبايلك "الدولة الجزائرية العثمانية" (سعد الله، 1998م، ص 183). وقد استنتج "أوميرا" بأن العبارات الأخيرة البارزة، تعني الأملاك القديمة للأوقاف، ورأى أن هذه الأوقاف التي ضمت سنة 1839م إلى ما سمي "بالدومين الكولونيالي" قد رجعت بمقتضى قانون 1851م إلى الدولة التي أصبحت تمنح حق إعطاء ما تراه مفيدا من هذه الأوقاف (الأملاك) إلى إدارة أملاك الدولة الولائية أو إلى إدارة أملاك الدولة البلدية، أو إلى مؤسسات دينية أو خيرية (سعد الله، 1998م، ص 184). وقد كرس القانون المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي الذي نص على كل شخص له الحق في التمتع والتصرف في ملكيته بشكل مطلق

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

ضمن إطار القانون، مع استثناء أراضي القبيلة من البيع لفائدة أي شخص أجنبي عن القبيلة، وللدولة الحق في شراء عقارات القبيلة لفائدة المصالح العمومية للاحتلال، مع الإبقاء على إمكانية التصرف في أملاك الأوقاف من الأهالي لفائدة الأوروبيين فقط ويبقى مبدأ عدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف بين الأهالي (فارج، 2007، ص107).

4. إخضاع الأوقاف لسلطة البلدية 1853م

بعد إصدار قانون 16 جوان 1851م الذي منح حق تنازل الدولة عن الأملاك الوقفية لصالح إدارة أملاك الدومين الولائي أو إدارة أملاك الدومين البلدي أو لصالح مؤسسات دينية أو خيرية (Dulout, 1947, p244)، مما جعل الإدارة الاستعمارية تقوم بإصدار قرار آخر في 03 ديسمبر 1853م من أجل تنظيم تلك التنازلات، وقد نصت المادة الأولى على أن تمنح مختلف البنايات الدينية والعقارات والأراضي الخاضعة للدولة في الولايات المحددة وأن تمنح الدولة هذه الأملاك مجانا، وأن يتم تملك كامل البلديات في الجزائر العاصمة والبلدية ووهران ومستغانم وعنابة وسكيكدة، وأن تكلف بمختلف الخدمات التي تتمتع بها البلديات وقت صدور المرسوم السالف الذكر في الجزائر 1 نوفمبر 1848م (B.O.A, 1853, p291). ونصت المادة الثانية على أن تمنح الدولة مختلف البنايات بما فيها أملاك الأوقاف للبلديات كما هي موجودة، وتتمتع بكل استقلاليتها في تسييرها ولكن دون تقديم أية ضمانات من الدولة، ومن صلاحيات البلديات المذكورة أن تتمتع بحقها في إرفاق مختلف المباني الدينية ورهنها دون سبب جوهري، ولا يمكن للبلديات القيام بأي طعن ضد الدولة (G.G.A, 1856, p1080). ووفقا لأحكام القرار المذكور أعلاه نصت المادة الثالثة على أن تحتفظ الدولة حتى 31 ديسمبر 1853م بحقها في استعادة بعض المباني المرخصة وفقا لما تراه مناسبا مقابل إعطاء مباني حكومية أخرى (B.O.A, 1853, p291)، ونصت المادة الرابعة بأنه خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه فإن جميع الإصلاحات التي يمكن أن تجريها البلديات للمباني التي تم التنازل عنها ستكون على مسؤوليتها دون تدخل الدولة، وفي حالة استخدام هذا الحق فإن الدولة تحتفظ لنفسها بأي تعويض مالي نتج عن هذه الإصلاحات (G.G.A, 1856, p1080).

ونصت المادة الخامسة بأنه بعد انقضاء هذه الفترة تصبح البلديات المذكورة دون الحاجة إلى إجراءات رسمية جديدة اتجاه الأملاك التي تم التنازل عنها، وتصبح البلدية تتمتع بحرية التصرف في مختلف العقارات والبنايات الدينية التي تتوافق مع القوانين والقرارات التي تحدد ملكية البلدية (B.O.A, 1853, p291)، نصت المادة السادسة على أنه إذا وجدت في أرشيفات الدولة سندات الملكية المتعلقة حصريا بالمباني المتنازل عنها لصالح البلديات، فسيتم تسليمها للبلديات برعاية رؤساء خدمات المجال في كل محافظة (G.G.A, 1856, p1080)، ونصت المادة السابعة على أن يتولى ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة تنفيذ هذا القرار (B.O.A, 1853, p291).

إن قرار 03 ديسمبر 1853م نص بصريح العبارة على منح أملاك الأوقاف الإسلامية للبلديات والتي يرجع أغلبها إلى المساجد والزوايا والقباب...، وبالتالي فقد تنازلت الدولة للبلديات عن الأملاك الوقفية دون تعويض أهلها، رغم أن قرار 03 ديسمبر 1853م نظم تلك التنازلات التي وقعت قبل صدوره (Aumerat J.F, 1899, p191)، ومن بين تنازلات الدولة على البلدية أن بلدية مدينة الجزائر قد حصلت من أملاك الأوقاف الإسلامية على خمسة عشرة بناية حضرية من بينها: فندق المدينة في حي بروس والجنينة الذي بنته الدولة على أنقاض منزلين كانا تابعين لأوقاف مكة والمدينة، كما تنازلت الدولة على ساحة عامة للبلدية بعد أن كانت فيها حديقة مرينفو في برج باب الواد التي كانت تابعة لمقبرة إسلامية والمقدرة مساحتها بـ31.561م، كما تنازلت الدولة على مقبرة مصطفى السفلية بعد تحويلها إلى مقبرة أوربية والتي تقدر مساحتها بـ91 آر و85 سم.(B.O.A, 1853, p292-293). كما تنازلت على بناية وساحة في باب عزون كانت تابعة للمقبرة القديمة تبلغ مساحتها 1506م وتم تحويلها إلى مذبح عام للبلدية، كما تنازلت على عمارة وساحة في الحي الأمامي كانت تابعة لزاوية "سيدي الوالي عدة" ذات مساحة تقدر بـ955م وتم منحها لجمعية راهبات الرحمة، كما تنازلت الدولة للبلدية على المسجد القديم الذي يقع في سوق ماه بمساحته تقدر بـ177م و90 سم حيث تم تحويله إلى مدرسة مشتركة للأطفال.(B.O.A, 1853, p293).

كما تنازلت الدولة على مساحة شاسعة تم مصادرتها من الأوقاف والتي أنشئت عليها الجبانة الأوروبية سنة 1836م والجبانة اليهودية سنة 1844م (سعد الله، 1998م، ص 191)، وإن كل تلك المرافق التي أنشأتها الإدارة الاستعمارية قد أقيمت على أراض كانت تابعة للأوقاف الإسلامية. وقد تنازلت كذلك مصلحة أملاك الدولة لبلدية الجزائر على سبعة منازل حضرية (موريسكية) انتزعت من أوقاف مكة والمدينة وتم تحويلها إلى عدة مدارس ابتدائية ومستوصف ومخزن لتوزيع البضائع، وانتزع منزلين مورسكيين من أوقاف زاوية والي دادة وتم منحهما لجمعية راهبات الرحمة (B.O.A, 1853, pp292-293)، ومع كل هذه التنازلات فإن البلديات لم تقدم أي نصيب من المداخل في إطار التخفيف من معاناة فقراء المسلمين، بل كانت تنتظر للأمر على أن المساعدات من شأن الدولة وليس من شأن البلدية.

5. إخضاع الأوقاف لقانون المعاملات العقارية 30 أكتوبر 1858م

لقد استطاعت السلطات الاستعمارية بسنها للقوانين الرامية إلى مصادرة الأملاك الوقفية بتقليص عددها قبل أن يتم إلغائها بسبب أحكام قانون 30 أكتوبر 1858م (Terras, 1899, p07). ونصت المادة الأولى على قابلية التصرف في المعاملات العقارية كما في السابق والعمل بها في المستقبل سواء كانت تلك المعاملات من مسلم إلى مسلم أو من مسلم إلى إسرائيلي، أما بشأن الملكية في الجزائر فقد تم إلغاء المادة الثالثة من أمرية 1 أكتوبر 1844م والمادة 17 من قانون 16 جوان 1851م باعتبار أن الأملاك الوقفية كانت غير قابلة للتصرف بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن هذا القانون نص على أن نقل الملكية من قبل مواطن لصالح أوروبي لا يمكن مهاجمته باعتبار أنه قد تم إلغاء فكرة عدم قابلية التصرف في الأملاك

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

الوقفية (B.O.A, 1858 , pp80-81). وبالتالي فإن هذا القانون جاء ليوسع من صلاحيات القرارات السابقة كأمرية 1844م وقانون 1851م وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وهذا ما سمح بامتلاكها وتوريثها (حنيفي، 2008، ص209).

إن قانون 30 أكتوبر 1858م نص على جواز بيع الأملاك الوقفية بين المسلمين، وأن هذه الأوقاف لم تعد تشكل عقبة أمام تملكها من قبل الأهالي بعدما تم رفع عدم جواز التصرف فيها، وهكذا استطاعت السلطات الفرنسية بسنها للقوانين الرامية على مصادرة الأملاك الوقفية بتقليص عددها قبل أن يتم إلغائها بفضل أحكام قانون 30 أكتوبر 1858م وهكذا أصبحت ممتلكات الأوقاف قابلة للاستيلاء عليها بعدما أسقطت عنها صفة المناعة والحصانة التي تتمتع بها (Dulout, 1947, p248)، وأدخلت أملاك الأوقاف في مجال التبادل التجاري (عمورة، 2002، ص124)، وتم استبعاد التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية في الملكية الوقفية (Bearman, 2005, p8)، وبموجب هذا القانون أصبح القانون الفرنسي هو الذي يتحكم في عملية انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوروبيين (بن داهاة، 2007، ص133)، ومن خلال الجدول التالي سنعرض بعض الأوقاف التي تم بيعها في منطقة مستغانم بعد إصدار قانون 1858م:

الجدول (1): يمثل الأملاك الوقفية التي تعرضت للبيع حسب مكتب مستغانم.

طبيعة العقار	المساحة س آر هـ	الموقع	تاريخ نقل الملكية	طبيعة العقد
بستان	20 68	مستغانم قطعة رقم 65	1865/04/06	بيع
موقع للبناء	05 06	مستغانم قطعة رقم 373	1859/11/07	بيع
موقع للبناء	03 80	مستغانم قطعة رقم 374	1859/11/07	بيع
بستان	03 80	مستغانم قطعة رقم 379	1859/11/26	بيع
مطحنة	36	مستغانم قطعة رقم 532	1871/12/26	بيع
بستان	04 25	مستغانم قطعة رقم 579	1871/11/12	بيع
بستان	04 66	مستغانم قطعة رقم 580	1869/11/16	بيع
بستان	08 01	مستغانم قطعة رقم 177	1869/06/09	مبادلة

المصدر: (بن داهاة، 2007، ص392)

ومن خلال الجدول نلاحظ بأنه تعددت الأملاك الوقفية والتي تم إخضاعها للبيع في منطقة مستغانم بالغرب الجزائري والتي تشمل مواقع للبناء وبساتين وهذا ما يؤكد على إخضاع الأملاك الوقفية لقانون 1858م.

6. إخضاع الأوقاف لقانون سيناتوس كونسيلت 1863م

نص الفصل الأول على اعتبار القبائل الجزائرية مالكة الأراضي التي كانت تتمتع بها بشكل دائم وتقليدي بأي عقد كان، وتثبيت جميع العقود والتقسيمات وتوزيع الأراضي الناتجة عن المعاملات بين الأهالي والدولة تبقى على تلك الصفة (G.G.A, s.d, pp 3-7)، أي أن هذا الفصل قد اعترف بملكية الأهالي لأوقافهم بأي

عقد كان. أما **الفصل الثاني** فنص على ضرورة تطبيق هذا القانون في أقرب مدة ممكنة من خلال تحديد أراضي القبائل وحصرها، وتوزيع الأراضي المحددة ما بين مختلف الدواوير لكل قبيلة في التل وفي المناطق الأخرى الفلاحية، مع التحفظ على أملاك البلدية (B.O.A, 1863, pp130-135)، وإدخال نظام الملكية الفردية داخل كل ملكية دوار، بمعنى أنه قسم الأراضي إلى خمسة أنماط وهي: أراضي ملك، أراضي بلدية، أملاك عمومية، أملاك الدولة، أراضي عرش خاضعة للقبيلة، وقد تم حصر القبائل في دواوير محددة لكل منها ملكيتها الفردية (G.G.A, s.d, pp 3-7)، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الفصل لا يشمل في تصنيفه أملاك الأوقاف نظرا لاعتبارها موزعة على أملاك الدولة وأملاك البلدية والأملاك العمومية والأملاك الخاصة.

ونص **الفصل السابع** بضرورة الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851م خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز (Bontenus, 1976, p324)، وبالتالي استمرت الإدارة الاستعمارية في الاستيلاء على الأملاك الوقفية بحجة المصلحة العامة. وإن اغتصاب الأملاك الوقفية كان يشمل في البداية الأملاك الحضرية، ولكنه منذ إصدار قانون "سيناتوس كونسيلت" 1863م وضعت مصلحة أملاك الدولة يدها على كل الأوقاف الريفية أيضا، وهي تلك التي ترجع إلى المرابطين والزوايا المحلية القديمة لدرجة أنه يمكن القول بأنه لم يعد في المناطق التلية والهضاب العليا أوقاف على الإطلاق بل كلها أصبحت ضمن أملاك الدولة الفرنسية (Depont et Coppolani, 1897, p235). لقد جاء هذا القانون ليوسع من الصلاحيات المنصوص عليها في أمرية أول أكتوبر 1844م، وذلك من أجل إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وهذا ما سمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها، وبذلك أدخلت أملاك الأوقاف نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي مما سهل عملية الاستيلاء عليها (سعيدوني، 1986، ص106)، ونتيجة لهذا القانون استمرت الإدارة الاستعمارية في الاستيلاء على أوقاف الزوايا سواء في المدن أو في الأرياف بحجة المنفعة العامة وما يدل على ذلك أنه تم الاستيلاء على أوقاف مسجد عين العطش بعد إصدار هذا القانون والذي يتكون من خمسة حوانيت ونصف كوشة ورقعة عند برج مولاي حسن حيث تم تعطيلها عن وظيفتها (نفطي، 2016-2017، ص94)، وتم تهديمه في نفس السنة بعد أن تداعى للسقوط (سعد الله، 1998م، ص50)، وفي سنة 1864م تمت مصادرة أوقاف زاوية والي دادة وتحويلها عن وظيفتها، وتم ضمها إلى بناء "دير الرحمة"، أما جثمان "والي دادة" فقد نقل إلى زاوية عبد الرحمان الثعالبي (Devoulx, 1868, p116)، أما ملجأ الفقراء والمجانين التابع للزاوية فقد أصبح تابعا لأحد بنايات الدومين الفرنسي وحولت أوقافها إلى خزينة الدولة الفرنسية (بن حموش، 2007، ص74).

7. إخضاع الأوقاف لقانون وارني 26 جويلية 1873م

لقد نص قانون 26 جويلية 1873م على إقامة الأملاك العقارية وصيانتها في الأوطان الجزائرية والذي يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية بما فيها الأملاك الوقفية، حيث نصت المادة الأولى

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

على أن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر والحفاظ عليها والانتقال التعاقدى للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي (Ageron, 1968, p79)، وبالتالي فإن هذه المادة قامت بإخضاع الأملاك العقارية بما فيها الأملاك الوقفية للقانون الفرنسي أي أنه تم استبعاد التشريع الإسلامي في المعاملات العقارية.

أما المادة الثانية فنصت هذه المادة على التحديد الفوري للحالات التي يتم فيها التطبيق الفوري للقانون الفرنسي حيث لم تعد محصورة بين المسلمين والأوروبيين فقط، بل أصبحت هذه المعاملات تشمل حتى المسلمين فيما بينهم (Sautayra, 1883, pp 545-548)، وبالتالي فإن هذه المادة قامت بتقسيم الأملاك العقارية في الجزائر إلى قسمين القسم الأول يتعلق بالأملاك المفرنسة والتي خضعت لتطبيق القانون الفرنسي والتي لا يمكن أن تخضع مرة أخرى للتشريع الإسلامي (Larcher, 1911, p72)، أما القسم الثاني فيتعلق بالأملاك العقارية الغير المفرنسة والتي لا تزال خاضعة للشريعة الإسلامية مع إمكانية خضوعها للتعامل التجاري ويكون أحد أطرافها من الأوروبيين (حيمر، 2013-2014، ص ص 160-161).

وقد صدر هذا القانون بهدف القضاء على الأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية وهو جزءاً من مخطط استعماري شامل يهدف إلى فرنسة الجزائر والشعب الجزائري، وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائياً وتم إلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة (كنازة، 2006، ص 55). وقد استهدف المشرعون الفرنسيون بذلك إزالة ما تبقى من العقبات التي تحول دون انتقال الأراضي إلى المستوطنين، وتسهيله بالشراء وبمختلف المساومات (بلاح، 2006، ص 248)، وكل من يريد الحصول على العقود من الجزائريين من خلال البند الأول من هذا القانون كان لزاماً عليه أن يتخلى على جزء من أراضيه للإدارة الاستعمارية، ولم يكن هذا القانون سوى طريقة ذات صبغة قانونية لانتزاع الأراضي الخاصة بالأفراد من الجزائريين (Ageron, 1968, p80).

ولابد من الإشارة إلى أن نظام وعقود الملكية الوقفية كانا يخضعان للشريعة الإسلامية، التي تم تعطيلها من قبل الإدارة الاستعمارية، ومن خلال هذا القانون أرغمت الجزائريين على الخضوع للأنظمة الفرنسية وهذا يتناقض في حقيقة الأمر مع الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من صدور هذا القانون إلا أنه يحمل في طياته الكثير من التناقضات وهذا ما جعل الحاكم العام الجنرال "شانزي" يقول بأن هذا القانون يهدف إلى مواصلة ما بدأه قانون سيناتوس كونسيلت ويسعى إلى توسيع ملكية الدولة في المجال العقاري (Ageron, 1968, pp81-84).

يعتبر قانون وارني جزء من المخطط الفرنسي المبيت نحو نظام الوقف، فقد استهدف فرنسة المؤسسة الوقفية عن طريق إلغاء أحكام الشريعة الإسلامية في إدارة وتسيير أملاك الأوقاف وإدماجها في أملاك الدولة الفرنسية وإلغاء مبدأ عدم التصرف في الوقف الأهلي، حيث أصبحت فكرة الوقف غير معترف بها في التنظيم

العقاري وإن الأملاك الوقفية لا مالك لها، إضافة إلى تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري (منصوري، 2011، ص 290).

8. إخضاع الأوقاف لقانون 28 أبريل 1887م

لقد عمدت الإدارة الاستعمارية إلى البحث عن أنجح السبل القانونية من أجل تسهيل عملية الاستيلاء على الأراضي الوقفية المتبقية للجزائريين، وهذا ما أدى إلى إجراء تعديلات على قانون وارني واستدراك ما كانوا يرونه عائقا أمام تقدم الاستعمار الفرنسي، ومن أجل تفكيك وتجزئة الأراضي ونقل الملكية العقارية الوقفية وجعلها في يد الكولون قامت سلطات الاحتلال بمساعي لمراجعة قانون وارني وتعديله بسن قانون آخر في 28 أبريل 1887م ينص على مصادرة الأملاك الوقفية المتبقية، وقد نص هذا القانون على ما يلي:

- العودة إلى العمل بالإجراءات التطبيقية الخاصة بتحديد أراضي القبائل والدواوير وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون المشيخي 1863م، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد للأشكال الجديدة التي يتم وفقها تحديد الأراضي الصادرة في مرسوم 22 سبتمبر 1887م (بن داهة، 2007، ص 376)، وبالتالي فإن أهم ما تضمنه هذا القانون هو العودة إلى عملية تحديد أراضي القبائل والدواوير التي تضم عدد كبير من الأراضي الوقفية، والتي سنها قانون سيناتوس كونسيلت سنة 1863م، والتي أوقفت سنة 1870م، ولهذا يطلق على هذا القانون سيناتوس كونسيلت الجديد.

- التقيد بالأشكال التي حددتها المادة الرابعة من قانون 22 أبريل 1887م في حالات التنازل، وبيع الملك المشاع في المزاد العلني، وتجزئة الميراث، فيما يخص الأملاك الخاضعة لقانون 1873م (بن داهة، 2007، ص 376)، أي أن هذا القانون نص من جهة على إمكانية التنازل عن الأملاك الجماعية بالمزاد العلني وتجزئة الميراث الذي يشمل الكثير من الأراضي الوقفية الأهلية التي ورثها أفراد المجتمع الجزائري عن آبائهم وأجدادهم وأن هذا التقسيم يكون وفقا للقوانين الفرنسية السابقة، ومن جهة أخرى فإنه قام بإبعاد المعاملات العقارية عن القضاء الإسلامي وجعلت هذه المعاملات خاضعة للقانون الفرنسي.

- وبهدف حماية المعمرين وبالخصوص الملاك الصغار والحيلولة دون تمكين الجزائريين من استرجاع الأراضي عن طريق الشراء أوجب على المدينين الذين رهنوا عقاراتهم، والأشخاص المدعون لحقهم العيني للعقار بمقتضى المادة 19 من قانون 1873م، وأصبح لزاما عليهم تسجيل سنداتهم في ظرف لا يتعدى 45 يوما وهذا حسب ما جاء في المادة الخامسة (يزير، 2008-2009، ص ص 84-85)، واستبعاد القضاء الإسلامي في عمليات تحديد الملكيات (عبود، 2013-2014، ص 145)، وقد شدد هذا القانون على إلغاء سلطة القاضي المسلم وتطبيق القانون الفرنسي على مختلف التعاملات بما في ذلك التوارث للأملاك الخاضعة لهذا القانون.

- ولتسهيل إزالة حالة عدم تجزئة الأرض الزراعية بين الأهالي أعطي أمر للمحافظين المحققين للقيام بأعمال التقسيم والتجزئة للملكيات الجماعية بين العائلات المشتركة في الملكية كما أقرته المادة الثالثة إن كانت قابلة للقسمة، أما إن كانت غير قابلة للقسمة فإنه يمكن لأفراد العائلة أن يتقدموا بطلبات بيع العقار لتعذر قسمته، وذلك حسب المادة 815 من القانون المدني (Rougier, 1895, p261)، أي أن الإدارة الاستعمارية أعطت أمرا للمحافظين المحققين للقيام بإجراءات عملية أثناء نشاطاتهم الجماعية بإعمال التقسيم والتجزئة بين أفراد العائلات وفقا للمادة الثالثة، وأعدت إجراءات مبسطة بشأن الملكيات التي أصبحت بحوزة الفرنسيين بعد التقسيم أو بيعها بالمزاد العلني، أي أن هذه المادة كرست هدف إزالة حالة عدم تجزئة الأرض بين الأهالي.

لقد كانت نتائج قانون 28 أبريل 1887م وخيمة على الأملاك الوقفية الموروثة حيث قام بضم كل وقف مات آخر المستفيدين منه ولم يعقب (Busson De Janssen, 1950, p99)، وقد ركز هذا القانون على بيع الأراضي الجزائرية بما فيها الأراضي الوقفية في المزاد العلني للأوروبيين دون اشتراط الإقامة فيها (بلاخ، 2006، ص249)، وقد شدد هذا القانون على إلغاء سلطة القاضي المسلم وتطبيق القانون الفرنسي على مختلف المعاملات بما في ذلك الأملاك الموروثة (بيزير، 2008-2009، ص 85).

وقد استشهد "كبيات" بالسياسي "بورديو" حين حمل القوانين التي وضعت تبريرا لهذه الأعمال ونعتها في تقرير مشهور رفعه للحكومة بأنها تشكل شريعة سلب ونهب، وتبدو خطورة الاستيلاء على أملاك الأوقاف عندما نعلم أن حوالي نصف مدينة الجزائر كانت من الأوقاف، وبهذه العملية الشيطانية حقق الاستعمار الفرنسي غرضين هامين أولهما أنه استولى على جانب من الأرض، وثانيهما أنه وضع يده على الخدمات الدينية والخيرية وإخضاعها لسيطرته المباشرة (الصدوق، 2009، ص77)، ومما يدعو إلى الدهشة أن "كارل ماركس" عند زيارته للجزائر سنة 1882م كتب في مذكراته بأن: "المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية" (قميتي، بوفاتح، أكتوبر 2016، ص228)، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء هذه الأملاك بعد إصدار قانون 1887م.

وإن النتيجة الأساسية التي توصل إليها هذا القانون تتمثل في تقسيم الأملاك الجماعية بما فيها أملاك الأوقاف إلى أملاك جزئية، وهذا ما سهل للأوروبيين الحصول على تلك الأملاك بعد أن يقوم المعني بتقديم وعد بالبيع بشرط أن يحصل أحد الطرفين على سند الملكية، وقد أصبحت هذه الأملاك متاحة أمام الاستعمار، وهذا ما جعل أحد السياسيين الفرنسيين يقول: "لقد حان الوقت للسماح للأوروبيين بالتغلغل في كل مكان" (Soudani, 2007, pp53-55)، وبالفعل فإن هذا القانون فتح الأبواب على مصراعها لحصول المعمرين على تلك الأملاك، معززة بخضوع الملكية الوقفية للقانون الفرنسي، وإذا كان في سنة 1873م قد تم تقليص حق الشفعة إلى مجرد سحب الميراث، فإنه في سنة 1887م تم إلغاؤه إذ لا يمكن تنفيذه إلا وفقا لشروط وأشكال القانون الفرنسي كالتنازل والتراخيص وتقاسم الحقوق المشتركة على المباني والأراضي المتعاقبة والموروثة، باعتبار أن كل مالك مشترك في الملكية الموروثة، أو وصي، أو أمين، أو دائن، يمكن له أن يتقدم

بطلب البيع في المزاد العلني (Soudani, 2007, pp53-55)، لذلك فإن قانون 1887م يعتبر مصدر بيع حقيقي للممتلكات الجزائرية لصالح الأوروبيين خاصة وأنه شرع لهم جميع الوسائل المناسبة لاكتساب الأراضي. لقد كانت النتائج التي نجمت عن الإجراءات الاستعمارية اتجاه الأوقاف الإسلامية وخيمة وهذا ما يظهر من خلال ما ذكره أحد الضباط العسكريين الفرنسيين في هذه الفترة بقوله: "تركنا للمسلمين أماكن للعبادة وأماكن مقدسة، ولكن بدون أن نترك لهم وسائل لصيانتها فأهملت نتيجة ذلك وأصبحت أثاراً ماضية" (Genty De Bussy, 1839, p80). وقد وصلت الإدارة الاستعمارية سياسة الاستيلاء على الممتلكات الوقفية وقد قام السيد (burdeau) مقرر لجنة ميزانية هذه الأوقاف بتقدير عددها سنة 1892م بـ 4768 وقفا موزعة على مساحة تقدر بـ 5150 هكتارا، بالإضافة إلى امتلاكها لمجموعة من البنايات الحضرية المهمة، والتي قام جهاز الهندسة العسكرية بضمها إلى أملاكه، أما الثلث منها فقد بقي حرا يتكون من بنايات تدر على الدولة الفرنسية حوالي 71.782 فرنكا (Terras, 1899, p114).

وقد كانت الأوقاف المصادرة منذ بداية الاحتلال إلى غاية 1891م من أملاك وعقارات تتصرف فيها الدولة بالإبقاء عليها تحت يدها أو بإعطائها إلى المهاجرين الأوروبيين، وقد ذكرنا أن ذلك كان يقع بدون تعويض لأصحاب الحقوق الأصليين، وقد بلغت قيمة أملاك الأوقاف التي استولت عليها الدولة ولم توزعها على الأوروبيين إلى سنة 1891م حسب كل إقليم كما يلي: ففي إقليم الغرب (وهران) قدرت بـ 1.574.225 فرنكا، وفي إقليم الشرق (قسنطينة) قدرت بـ 554.078 فرنكا، أما في إقليم الوسط (الجزائر) قدرت بـ 509.702 فرنكا، وقد تم تقدير المدخول السنوي لأوقاف إقليم مدينة الجزائر وحده سنة 1897م ما يقارب خمسة ملايين فرنك (4.761.547 فرنكا و 44 سنتيما) (Depont et Coppolani, 1897, pp235-238).

9. إخضاع الأوقاف لقانون 16 فيفري 1897م

لقد خلف تطبيق قانوني 1873م و1887م على الأوقاف الجزائرية نتائج وخيمة على الأهالي الجزائريين حيث تحول الكثير من الفلاحين بالأراضي الوقفية إلى مجرد خماسين مما انعكس هذا الأمر على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري ككل، وأمام هذا الوضع المزري طالب الأهالي بضرورة إعادة النظر في النظام العقاري الاستعماري الذي ساهم في سلب ونهب الأملاك الوقفية للأهالي ومطالبتهم بضرورة إعادة تنظيم الملكية الأهلية، وهذا ما جعل الإدارة الاستعمارية تحس بخطورة الوضع فقامت بإصدار قانون عقاري جديد في 16 فيفري 1897م يسعى إلى التقليل من مفعول قانوني 1873م و1887م.

لقد نصت المادة الأولى من قانون 16 فيفري 1897م على إلغاء الإجراءات العامة والجزئية، التي أقرها الفصلان الثاني والثالث من قانون 26 جويلية 1873م وقانون 28 أفريل 1887م المتعلقة بضرورة الاعتراف بالملكية الخاصة وتأسيس الملكية الفردية، كما أنه تم الإبقاء على بعض الإجراءات الجزئية كالتحقيق في سندات الملكية، كما أنه يجوز حيازة قطع من الأراضي أو استبدالها إما من قبل الدولة أو بواسطة الأفراد وفقا

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

لإجراءات التحقيق الجزئية المنصوص عليها في هذا القانون (B.O.A, 1897, p135)، وبالتالي فإن هذه المادة نصت على الحفاظ على مصالح المعمرين وزيادة المراكز الاستيطانية على حساب الأراضي الجزائرية بما فيها الأملاك الوقفية وذلك بحجة تلبية المصلحة العامة (B.O.A, 1897, pp135-140).

لقد ساهم قانون 16 فيفري 1897م في تسهيل المعاملات العقارية وهذا ما أدى إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي كبار المعمرين وبعض الجزائريين المتعاونين مع الإدارة الاستعمارية، وقد لعب هذا القانون دورا هاما في هذه العملية، وذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي جاء بها، ومنها الترخيص ببيع الأراضي حتى ولو كانت وقفية بعد تأسيس الملكية الفردية، وهذا بعدما كان هذا النوع من الملكية غير قابل للبيع، وقد أشار الحاكم العام "جونار" إلى هذه الظاهرة بقوله: "إن التطبيق العشوائي لقانون 16 فيفري 1897م قد تسبب في استحواذ الملكية الكبيرة على قسم من الأراضي الزراعية التي كانت بين أيدي الفلاحين الصغار". (حيمر، 2013-2014، ص258).

ولا بد من الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق الجزئي المنصوص عليها في قانوني 1873 و 1887م متاحة فقط للأوروبيين الذين اشتروا عقارات من الأهالي، أما الأهالي الذين لم يشتروا هذه العقارات بعقود موثقة فلا يمكن لهم الاستفادة من هذا الإجراء، في حين نجد بأن قانون 1897م يقبل لكل مدع الحق في الملكية سواء كان أوربيا أو أهليا ومهما كانت ميزة العقد عرفي أو موثق. ولكن في حقيقة الأمر فإن كل التسهيلات التي تقدمها الإدارة الاستعمارية في ظاهرها تهدف إلى خدمة الأهالي وتحسين أوضاعهم ولكن في حقيقة الأمر لا يتعدى فكرة الدعاية والأدلة على ذلك كثيرة، إذ أن الإدارة الاستعمارية تكاد تكون في صراع مع الزمن من أجل تجريد الأهالي من ممتلكاتهم الوقفية، حيث استلمت إدارة التسجيلات العقارية في مقاطعة وهران ما بين 1 أكتوبر 1899م إلى أواخر ديسمبر 1900م أكثر من 966 من طلبات التحقيقات الجزئية التي تكون مرفقة من الأهالي بوعد بالبيع لأحد المعمرين مع شرط دفع غرامة في حالة عدم الإيفاء بالوعد (عبود، 2013-2014، ص155)، وبالتالي فإن هذه الأملاك أصبحت في يد الأوروبيين ولم يبق منها سوى جزء ضئيل بيد الأهالي أي أن المستفيد الأكبر من هذا القانون هم الأوروبيون.

ففي 13 جويلية 1898م تم ترسيم حدود وتوزيع أراضي قبيلة بني صدقة الوادية الواقعة بإقليم الجزائر، حيث تم تطبيق قانون 1897م من أجل ترسيم الحدود وتحديد الأراضي لإنشاء بلدية مختلطة، وأثناء عمليات الترسيم تم تصنيف خمس مجموعات بمساحة إجمالية تقدر بـ 3 هكتارات، و 99 آر، و 10 سا، و 22 شجرة زيتون مبعثرة، وكل هذه الأملاك تعتبر من الأوقاف التابعة لزاوية سيدي بن حميدة، وأثار هذا التصنيف شكوى ممثلي قرى آيت هلال وآيت بندجال وآيت شلاها الذين طالبوا بضرورة التحقيق في الملكية واسترجاع هذه الأملاك باعتبار أنها كانت بمثابة أوقاف لزاوية سيدي بن حميدة، التي تم قمعها في أعقاب تمرد عام 1871م، وقد رفضت مطالبهم من قبل اللجنة الإدارية بعد التحقيق بحجة عدم تقديم أي دليل على حيازتهم (B.O.A, 1898, p1108). وفي 27 أبريل 1897م تم ترسيم حدود وأملاك قبيلة آيت أحمد غاريتس بإقليم قسنطينة

وقد اعترفت اللجنة الخاصة بتسجيل الحدود بحدود بحيازة ونقل حقوق العقارات عن طريق البيع والتبرعات والميراث بمشاركة النساء، وقد تم تشكيل دوار واحد تحت اسم Garets وشملت عمليات التوزيع والتصنيف 27 هكتارا و46 آر من الأوقاف وأضيفت لها 24 هكتارا و86 آر من المساجد والمقابر والمواقع المختلفة، وقد تقدمت أربع شكاوى إلى الدولة للمطالبة باستعادة أملاكهم الوقفية، لكنها رفضت بعد التحقيق بحجة أن أصحابها لم يتمكنوا من تبرير ادعاءاتهم من خلال تقديم سندات في منطقة البلدية (B.O.A, 1897, p383)، وبالتالي فإن من نتائج تطبيق هذا القانون أن بقيت الآلاف من القضايا المتعلقة لدى المحاكم الفرنسية والتي شملت مختلف الأملاك الوقفية، ورفض المحاكم الفصل فيها باعتبار أنها تستند لعقود صحيحة، أو رفضها باعتبار أنها لا تحتوي على أدلة قوية لكي لا يتم الحكم فيها لصالح الجزائريين.

خاتمة

من خلال البحث في موضوع إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية من 1844م إلى 1897م توصلنا للنتائج التالية:

أن الإدارة الاستعمارية تمكنت من إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية حيث قامت بمصادرة الأملاك الوقفية التي ليس لها عقود وسندات تثبت ملكيتها فقامت بتحويلها إلى ملكية الدولة بحجة أنها بدون مالك، كما تمكنت من نزع الأملاك الوقفية من أصحابها بحجة المصلحة العامة، كما أنها تمكنت من إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمحت لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها في مجال أحكام المعاملات الخاصة لتصفى تقريبا نهائيا مؤسسة الأوقاف.

أن الإدارة الاستعمارية عملت على رفع المناعة والحصانة على الأوقاف بطرق قانونية، وبالتالي أصبح القانون الفرنسي هو الذي يتحكم في عمليات انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوروبيين، مما سمح للمستوطنين الأوروبيين بامتلاك الأراضي الوقفية، وقد ضربت السلطات الاستعمارية الفرنسية بعرض الحائط شرعية الوقف والشروط التي حبس من أجلها وصيغته القضائية، الأمر الذي أدى إلى تراجع الملكيات العقارية التابعة للأوقاف الإسلامية داخل المدن والأرياف، ومن ثم توالى المراسيم والقرارات واللوائح بحيث أدخلت الأملاك الموقوفة نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي.

أن السلطات الاستعمارية الفرنسية تمكنت في بداية الاحتلال من اغتصاب أملاك الأوقاف الخاصة بفئة الحضرة، إلا أنه سرعان ما قامت باغتصاب ما تبقى من الأملاك الوقفية في الكثير من المناطق الريفية بموجب قانون سيناتوس كونسيلت الذي تم إصداره في سنة 1863م.

أن الإدارة الاستعمارية تمكنت من تصفية الأوقاف بصفة نهائية لصالح التوسع الاستيطاني الفرنسي بموجب قانون 1873م خاصة وإن هذا القانون تم إصداره بهدف القضاء على الأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية وهو جزء من مخطط استعماري شامل يهدف إلى فرنسة

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

الجزائر والشعب الجزائري، وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائياً وتم إلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة. أن الإدارة الاستعمارية تمكنت من مصادرة مختلف الأملاك الوقفية بحجة المنفعة العامة لإنشاء مراكز استيطانية في مختلف المقاطعات، ولم تسلم من هذه المصادرة الأوقاف العامة ولا الأوقاف الخاصة بالعائلات وتم جعل تلك الأملاك الوقفية المصادرة في خدمة البلديات.

تمكنت الإدارة الاستعمارية بعد سنة 1874م من إخضاع مساحات واسعة من الأملاك الوقفية لمصلحة الغابات لتتولى مهمة استغلالها عن طريق إيجارها للمراعي الوقفية الغابية أو حرثها للزراعة أو استثمارها من قبل الشركات أو التنازل عنها للمستوطنين، وهذا ما دفع بالكثير من العائلات الجزائرية التي أفقرتها السياسة القمعية الفرنسية من خلال مصادرة أملاكها الوقفية إلى مغادرة أراضيها الواقعة قرب الغابات واللجوء إلى المناطق الداخلية البعيدة عن الوجود الاستيطاني.

أن الإدارة الاستعمارية تمكنت بعد إصدارها لقانون 1887م من رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية من أجل طمس الهوية الوطنية ذات الأبعاد الدينية المتأصلة في الشعب الجزائري تباعا لسياسة الاستعمار لجعل الجزائر فرنسية، أما قانون 1897 لم يقدم شيئا للأهالي الجزائريين، ولم يتمكن حتى من تخليصهم من مختلف التجاوزات التي تقوم بها الإدارة الاستعمارية اتجاه الأملاك الوقفية للأهالي، ويتجلى ذلك في تشجيع المصادرات للأملاك الوقفية من أجل المصلحة العامة، أو بسبب حالات الرهن العقاري سواء عن طريق المرابين الذين دافع عنهم وارني أو عن طريق القروض البنكية.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- الصديق محمد الصالح، (2009م)، الجزائر بلد التحدي والصمود، الجزائر، دار موفم للنشر.
- بلاح بشير، (2006م)، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889، ج1، الجزائر، دار المعرفة.
- بن حموش مصطفى أحمد، (2007م)، مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطط ديفولكس والوثائق العثمانية، الجزائر، دار الأمة.
- بن داهة عدة، (2007م)، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج1، الجزائر منشورات وزارة المجاهدين.
- حنيفي هلايلي، (2002م)، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، الجزائر، دار الهدى.
- رمول خالد، (2006م)، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، الجزائر، دار هومة.
- سعد الله أبو القاسم، (1998م)، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج5، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- سعيدوني ناصر الدين، (1986م)، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- عمورة عمار، (2008)، موجز في تاريخ الجزائر، الجزائر، دار ربحانة للنشر.

هشام مزوجي - صالح حيمر

- كنانة محمد، (2006م)، الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية، الجزائر، دار الهدى.

- منصور كمال، (2011م)، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

- مهدي محمود أحمد، (2003م)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر "نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، جدة، الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف.

• الأطروحات:

- حيمر صالح، (2013-2014م)، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- عبود علي، (2013-2014م)، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض في القطاع الوهراني نموذجا، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.

- نفطي وافية، (2016-2017م)، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- يزيز عيسى، (2008-2009م)، السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر.

• المقالات:

- حيمر صالح، (10 جويلية 2012م)، قراءة في أمرتي 1844 و1846 حول الملكية العقارية في الجزائر "المظامين والنتائج"، مجلة عصور الجديدة، ع 6، الصفحة 71.

- قميتي عفاف، بوفاتح فريحة، (أكتوبر 2016م)، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع 3، الصفحة 228.

• المداخلات:

- بن داهة عدة، (20-21 نوفمبر 2005م)، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، معسكر، الجزائر.

- شيتور جلول، (20-21 نوفمبر 2005م)، العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، معسكر، الجزائر.

- فارح رشيد، (20-21 نوفمبر 2005م)، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، معسكر، الجزائر.

- هلايلي حنيفي، (20-21 نوفمبر 2005م)، دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة نموذج مدينة الجزائر في العهد العثماني، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، معسكر، الجزائر.

• Literature:

- B.O.A, (1853), Bulletin Officiel de l'Algérie.
- B.O.A, (1858), Bulletin Officiel de l'Algérie.
- B.O.A, (1863), Bulletin Officiel de l'Algérie.

إخضاع الأملاك الوقفية في الجزائر لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية 1844-1897

- B.O.A, (1897), Bulletin Officiel de l'Algérie.
- B.O.A, (1898), Bulletin Officiel de l'Algérie.
- Bearman .P.J, (2005), **Encyclopédie de l'Islam**, Brille, nouvelle édition, Leiden.
- Bontenus Claude, (1976), **Manuel des institutions Algérienne de la domination turque à l'indipendense**, Paris, Edition Cujas.
- Busson De Janssen Gérard, (1950), **Contribution à l'étude des habous publics algériens**, Travail dactylographie, Alger.
- Charles-Robert Ageron, (1968), **les algériens musulmans et la France 1871-1919**, paris, presses universitaires de France.
- De Reynaud Péliissier, (1854), **Annales algériennes, paris**, Edition librairie militaire.
- Depont Octave et Coppolani Xavier, (1897), **Les confréries religieuses musulmanes**, Alger, imprimeure libraire éditeur place gouvernement.
- Dulout Fernand, (1947), **Traite de droit musulman et algérien, Alger**, La maison des livres.
- G.G.A, (1856), **Recueil des actes du Gouvernement de l'Algérie, 1830-1854**, Alger, Imprimerie du Gouvernement.
- G.G.A, (s.d), **Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par des arabes**, Paris imprimerie impériale.
- Genty De Bussy Pierre, (1839), **de l'établissement des français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la propriété**, paris, typographie de Firmin didot frères.
- Julien Charles André, (2005), **Histoire de l'Algérie contemporaine**, la conquête et les débuts de la colonisation (1827- 1871), Alger, Casbah édition.
- Larcher Emile, (1911), **Traité élémentaire de législation algérienne**, Alger, Adolphe Jourdan.
- Rougier Paul, (1895), **Précis de législation et d économie coloniale**, Paris, Librairie Larousse éditeur.
- Terras Jean, (1899), **Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie**, Lyon, lithographie du salout public.
- Sautayra .E, (1883), **Législation de l Algérie**, Paris, Maison neuve et de librairies éditeurs.

● **Articles :**

- Aumerat J.F,(1899), **Le bureau de bienfaisance musulman, in revue africaine, volume 43, p191.**
- Devoulx Albert, (1862), **les édifices religieux de l'ancien Alger, in revue africaine, volume 6, p15.**
- Devoulx Albert,(1868), **les édifices religieux de l'ancien Alger, in revue africaine, volume 12, p116.**
- Saidouni Nacerddine, (2004), **Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'islam a travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn**, in awqafs, 3^{ème} année, N°6, p40.

● **Theses :**

- Soudani Zahia, (2007), **Transactions foncières et marche foncier et patrimoine, Sociologie du développement, département de Sociologie et de démographie, faculte des sciences humaines et des sciences Sociales, université Mentouri, Constantine,**